

**قانون رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٣**  
**بربط موازنة الصندوق الحكومى لتغطية الأضرار الناتجة**  
**عن بعض حوادث مركبات النقل السريع داخل ج . م . ع**  
**للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤**

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

**( المادة الاولى )**

قدرت جملة موازنة الصندوق الحكومى لتغطية الأضرار الناتجة عن بعض حوادث مركبات النقل السريع داخل ج . م . ع للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمبلغ ٢٥١٣٩٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وواحد وخمسون مليوناً وثلاثمائة وثلاثة وتسعون ألف جنيه) .

**( المادة الثانية )**

قدرت التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمبلغ ٢٣٠٦٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وثلاثون مليوناً وستمائة ألف جنيه) موزعة كالاتى :  
أجور بمبلغ ٨٠٠٠٠٠٠ جنيه .

باقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ٢٢٢٦٠٠٠٠٠ جنيه .

**( المادة الثالثة )**

قدرت الإيرادات للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمبلغ ٢٣٠٦٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وثلاثون مليوناً وستمائة ألف جنيه) .

**( المادة الرابعة )**

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمبلغ ٢٠٧٩٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره عشرون مليوناً وسبعمائة وثلاثة وتسعون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٣٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٧٧٩٣٠٠٠ جنيه .

( المادة الخامسة )

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمبلغ ٢٠٧٩٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره عشرون مليوناً وسبعمائة وثلاثة وتسعون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

( المادة السادسة )

تعتبر أحكام التأشيرات الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذا الصندوق بما لا يتعارض مع قانون إنشائه .

( المادة السابعة )

يلتزم الصندوق بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

( المادة الثامنة )

لا يجوز للصندوق السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

( المادة التاسعة )

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من أول يوليو ٢٠٢٣

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ ذى الحجة سنة ١٤٤٤ هـ .

( الموافق ٣٠ يونية سنة ٢٠٢٣ م ) .

عبد الفتاح السيسى

